

مشروع قانون رقم ١٨، ٣٨
يوافق بموجبه على

الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو
في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

..*

مادة فريدة :

يافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي،
الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
بوركينا فاسو.



مذكرة توضيحية

١٨ - ٣٠ - ٢٠١٩

بشأن

"اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو
حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي"

تم التوقيع على "اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي" بواكادوكو بتاريخ 03 سبتمبر 2018.

وتهدف هذه الاتفاقية بالأساس إلى تبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين، وتتعدد أوجه هذا التعاون في تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات، وكذا تلقي الشهادات أو تصريحات الأشخاص وتحديد مكان الأشخاص وهويتهم، والإجراءات المتعلقة بمحصنة الشهود والخبراء، وغيرها من أشكال التعاون التي لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

ويخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة، كما أن التعاون يمكن أن يكون محلاً للرفض في حالة الجرائم السياسية أو الجرائم التي تتعلق بخرق التزامات عسكرية أو في حالة ما إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم.

كما تحدد الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في طلب التعاون القضائي، والمسطرة الواجب إتباعها والهيئات المتدخلة في مسار هذا الطلب، وكذا اللغة التي يجب أن يُحرر بها.

وتفيد الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية في الميدان الجنائي والمسطرة الجنائية والتنظيم القضائي لكلا البلدين، وكذا مجانية التعاون القضائي، بحيث يمكن للطرفين التنازل عن المصاريق الناتجة عن هذا التعاون باستثناء صوات السفر وإقامة الخبراء والشهود.

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الواحدة والعشرين: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الثاني المولى بتاريخ تبادل وثائق المصادقة".

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

٣٠ - ١٨

وحكومة بوركينا فاسو

حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة بوركينا فاسو؛

المشار إليها فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منها في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما
التعاون القضائي؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية،
التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان طلب التعاون القضائي متعلقا بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة
سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات عسكرية؛

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسلیم،
ولاسيما بسيادته أو بسلامته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض التعاون القضائي معللا.

المادة الرابعة

تنفيذ الطلبات

1- تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشعيعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة
بقضية جنائية والموجّهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تنفيذ
إجراءات التحقيق، وكذلك إلى الاطلاع على حجج الإثبات، أو ملفات أو مستندات.

2 يجب أن تكون الواقع المبرزة لطلب المصادر أو الحجز معاقباً عليها في كلا الدولتين المتعاقدين.

3 يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخاً أو صوراً مصادقاً عليها للملفات أو المستندات المطلوبة.

المادة الخامسة
تسليم الأشياء

1 يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

يتم التسليم فور انتهاء المسطرة.

2 ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذاً لطلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

المادة السادسة

تسليم وثائق المسطرة وتبيّغ القرارات في الميدان الجنائي

1 تعمل الدولة المطلوب منها التبليغ على تسليم وثائق المسطرة وتبيّغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بbarsالية عادلة للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه، ما لم تلتزم الدولة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها أو تتعارض معها أو مشابهة تبليغات معهول بها.

2 يثبت التسليم أو التبليغ بواسطة وصل موزرخ وموقع من طرف المرسل إليه، أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة يؤكد واقعة تبليغه وشكلها وتاريخها، ويوجه فوراً أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة.

3 -إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فوراً على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

المادة السابعة

استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة

صوات السفر وإقامة الخبراء والشهود

1 تمنح صوات السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعهول بها في الدولة الطالبة.

2 يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوات السفر والإقامة، وكيفية أدانها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة. ويعين على السلطات القضائية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسييقاً عن صوات السفر كلاً أو بعضاً.

المادة التاسعة
حضور الشهود المعتقلين

1 - إذا كان الأمر يقتضي الحضور الشخصي لكل معتقل كشاهد أو من أجل مواجهة، يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط ارجاعه داخل الأجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل المعتقل في الحالات الآتية:

- أ) إذا لم يوافق على نقله؛
- ب) إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة؛
- ج) إذا كان من المحموم أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهريّة تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

2 - إن الشخص الذي سيتم نقله إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة العاشرة
الحسانة الشهود والخبراء

1 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3 - تنتهي الحسانة المقررة في هذه المادة بعد مرور ثلاثة أيام الموالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة ترابها أو العودة إليه بعد خروجه منه.

المادة الحادية عشرة
تبادل سجلات السوابق العدلية

1 - يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية.

2 - يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية مطلبا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة
شكل طلب التعاون القضائي

- 1 - يجب أن يتتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:
- أ) السلطة المصدرة للطلب؛
 - ب) موضوع وسبب الطلب؛
 - ج) تحقيق هوية وجنسيّة المطلوب إليه إن أمكن ذلك؛
 - د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ) المعلومات المتعلقة بطلب التعاون القضائي.

2 - ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي عرض ملخص لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

3 - يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة
المسطرة

باستثناء استعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، وبالنسبة لبوركينا فاسو هي وزارة العدل.

يشعر الطرفان بالتغييرات التي تطرأ على تعين السلطات المركزية للبلدين بتبادل المذكرات الشفوية عن طريق القناة الدبلوماسية، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشرة
الشكایة لأجل المتابعة

1 - توجه الشكايات لأجل المتابعت طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2 - يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بمآل الشكایة.

المادة الخامسة عشرة
تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل المدني لرعايا أي من الطرفين، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخة من القرار المتذبذب بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السادسة عشرة
اللغات

1 - يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

2 - يجب أن تكون ترجمة طلب التعاون القضائي مصادقاً عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة
الإعفاء من التصديق

تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لإحدى الطرفين، تغدو من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطبع رسمي.

**المادة الثامنة عشرة
تسوية الخلافات**

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلي عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

**المادة التاسعة عشرة
مجانية التعاون القضائي**

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

**المادة العشرون
تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية**

1 يتعهد الطرفان بأن يتبادلا المعلومات حول تشريعاتهما الصادرة في الميدان الجنائي وكذا في المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

تعيين المملكة المغربية؛ وزارة العدل.

تعيين بوركينافاسو: وزارة العدل.

2 يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو أمنها.

3 يحرر طلب المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة الطالبة، وتصحب به نسخة مترجمة للغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية.
وتتبع نفس القاعدة للإجابة على الطلبات المذكورة.

**المادة الواحدة والعشرون
المقتضيات الخاتمية**

يصادق على هذه الاتفاقية مؤقتا طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة الثانية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يوجه أحد الطرفين عبر الطريق الدبلوماسي طلبا كتابيا إلى الطرف الآخر لإلغانها، ويبدا سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من الطرفين على هذه الاتفاقية، ووضععا عليها خاتميهما.

وحررت في ٢٠١٨.٠٣.٢٠١٨ في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللتصديق معا نفس الحجية.

عن
حكومة بوركينافاسو

بيصولي روني باكورو
وزير العدل وحقوق الإنسان والتنمية المدنية

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد أوجلا
وزير العدل